قرار مجلس التعليم العالي رقم/185/ تاريخ 2015/3/1

المادة 1 : يحرم عضو الهيئة التدريسية، المتعاقد مع جامعة خاصة وترك العمل فيها قبل انتهاء مدة العقد، من التعاقد مع ي جامعة خاصة أخرى لمدة عام، وفي حال التكرار يحرم من التعاقد مع الجامعات الخاصة نهائياً.

المادة 2: يلغى تكليف عضو هيئة التدريس في الجامعة الخاصة في حال غيابه/15/ يوماً على الأقل خلال العام الدراسي وتبلغ الوزارة بذلك، وإلا عد تكليفه وهمياً، وتطبق على الجامعة أحكام المرسوم/383/ تاريخ 2011/10/2 المتضمن لائحة الجزاءات.